

شهادة كفالة غرم وأداء للحق الخاص

تاريخ الاصدار	:	11-11-1442 هـ الموافق 20/06/2021 م
رقم وثيقة التأمين	:	P/2001/2903/21/055391
اسم المؤمن له	:	زيد بن صالح بن ناصر الغامدي
العنوان	:	6605, ابن التلميذ, حي الصفا, جدة, 23455, 4495, هاتف : 0555592535
فترة التأمين	:	من 11-12-1442 هـ الموافق 21/06/2021 م الى 11-11-1443 هـ الموافق 20/06/2022 م
تشهد الصقر للتأمين التعاوني بأن المركبة المبينة أدناه مؤمن عليها تحت وثيقة التأمين التالية:		
نوع التأمين	:	ضد الغير فقط - كافة الأخطار تجاه الغير (الطرف الثالث) عن الإصابات الجسدية و أضرار الممتلكات الناتجة عن أي حادث بشرط أن يحمل السائق رخصة قيادة نظا مية سارية المفعول .
الحدود الجغرافية	:	المملكة العربية السعودية
وصف المركبة	:	كما يلي:
رقم الهيكل	:	1FMJK1FT5GEF03716
نوع المركبة	:	فورد اكسيديشن
سنة الصنع	:	2016
رقم اللوحة	:	ح و د 7335
حدود المسؤولية	:	حدود المسؤولية للشركة كما هو وارد في البند (2), مسؤولية الطرف الثالث تبلغ 10,000,000 ريال سعودي لكل مطالبة أو جملة المطالبات في السنة عن حالات الوفا ة أو الاصابات الجسمانية أو الأضرار المادية.
تعتبر هذه الشهادة الصادرة بموجب وثيقة التأمين بمثابة كفالة غرم وأداء للحق الخاص بالطرف الثالث (بما في ذلك الديات والأروش) وذلك عن المسؤو لية الناتجة عن وقوع حادث اشتركت فيه السيارة المؤمن عليها، وذلك في حدود المسؤولية وبالنسب التي يسأل عنها قائد السيارة وبالحد الأقصى المد كور أعلاه شريطة تطبيق الاستثناءات التالية: الحالات المستثناة من هذه الكفالة: • إذا كان عمر قائد السيارة أقل من 18 سنة • إذا كان قائد السيارة غير مصرح له بقيادتها بموجب رخصة قيادة التي يحملها، أو كانت ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمنع السائق القيادة خلالها أو انتهت مدة صلاحيتها. • إذا كان قائد السيارة غير مصرح له من المؤمن له بقيادتها. • إذا كان قائد السيارة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير مهما كان سبب تعاطيها. • إذا كانت السيارة مستعملة في السباقات أو اختبارات القدرة أو السرعة. • إذا كانت السيارة مستعملة ضمن تلك المناطق من المطارات أو الموانئ البحرية التي لا يسمح عادة للعامه دخولها. • إذا كانت السيارة مستعملة في نقل الركاب أو البضائع مقابل اجر أو مستعملة لأي نشاط تجارى فى موقع العمل أو فى ورش البناء. • إذا كانت المركبة خارج حدود المملكة العربية السعودية. • الغرامات ، العقوبات المالية أو الكفالات التي قد تفرض. • الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن قطع إشارة حمراء والدخول عكس السير.		
شركة الصقر للتأمين التعاوني • الشهادة الأصلية فقط هي المعتمدة • تعتبر هذه الشهادة ملغاة في حال نقل ملكية المركبة • رقم الشهادة : P/2001/2903/21/055391		



Schedule of Unified Compulsory Insurance Policy for Motor Vehicles - Individual				جدول الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات - فرد			
Policy Details				بيانات وثيقة التأمين			
Policy No.	P/2001/2903/21/055391			رقم الوثيقة			
Replacing Policy No.				تحل محل وثيقة رقم			
Time of Policy Issue	10:27:19			وقت الإصدار			
Date of Policy Issue	Gregorian	20/06/2021	ميلادي	Hijri	11-11-1442	هجري	تاريخ الإصدار
Inception Date	Gregorian	21/06/2021	ميلادي	Hijri	12-11-1442	هجري	تاريخ بدء التأمين
Expiry Date	Gregorian	20/06/2022	ميلادي	Hijri	21-11-1443	هجري	تاريخ انتهاء التأمين
Insured Details				بيانات عن المؤمن له			
Insured's Name	زيد بن صالح بن ناصر الغامدي			اسم المؤمن له			
Civil Id. / Iqama / C.R. NO.	1002981841			رقم الهوية / الإقامة / السجل التجاري			
Date of Birth	02-12-1389			تاريخ الميلاد			
Telephone	920001043	الهاتف	Mobile	0555592535	الجوال		
P.O. Box.		ص.ب.	City	Dammam	المدينة		
Zip Code				الرمز البريدي			
National Address				العنوان الوطني			
Street	ابن التلميذ	الشارع	Building No.	6605	رقم المبنى		
Additional Number	4495	الرقم الاضافي	City	حده	المدينة		
Zip Code	23455			الرمز البريدي			
Vehicle Details				بيانات عن المركبة			
Vehicle Make	فورد			صانع المركبة			
Vehicle Year	2016	سنة الصنع	Vehicle Model	اكسيديشن	موديل المركبة		
Chassis No.	1FMJK1FT5GEF03716	رقم الهيكل	Chassis Type		شكل الهيكل (الفئة)		
Sequence Number	26003510	الرقم التسلسلي	Color	رصاصي	الرقم التسلسلي		
Custom Card No.		رقم البطاقة الجمركية	Plate No.	ح و د 7335	رقم اللوحة		
Vehicle Usage	Private			عرض الاستعمال			
No. Of Passengers Including Driver	7			عدد الركاب مع السائق			
Sales Point Details				بيانات عن منفذ البيع			
Broker / Agent Name	Tameeni	اسم الوسيط / الوكيل	Broker / Agent Code		رمز الوسيط / الوكيل		
Sales Point Code		رمز منفذ البيع	Commission		العمولة		
Sales Person Name				اسم المندوب			
Region	Online	المنطقة	City		المدينة		
Personal Accident benefits:				ملاحق الجوادث الشخصية:			
-For driver (s)	Not Covered			غير مشمول			
-For passengers	Not Covered			غير مشمول			
Name of Authorized Driver	زيد بن صالح بن ناصر الغامدي			إسم السائق المجاز			
Name of Additional Authorized Driver				إسم السائق المجاز الإضافي			
Other Terms & Conditions				شروط وبنود أخرى			
Additional Benefits	MID.(Road Assistance Service)		خدمة المساندة على الطرق		مميزات إضافية		
Contribution Details				تفاصيل الاشتراك			
Contribution Amount	485.00			الاشتراك			
NCD	1 Year - 10.00 % (SR.53.80)			خصم عدم وجود مطالبات			
Loyalty	(ريال)			خصم الولاء			
VAT	15.00 % (ريال 72.75)			القيمة المضافة			
Total	SR. 557.75			المجموع			
Total in Words	SAUDI RIYAL FIVE HUNDRED FIFTY SEVEN AND SEVENTY FIVE HALALA			المجموع كتابة			

Limit of Liability:		حدود المسؤولية:	
In the event of an accident giving rise to payment of Indemnity in accordance with the terms of this Policy, the Company's maximum liability, for any one occurrence and during the period of the insurance Policy, for Bodily Damages (including blood money and the estimated amounts for injuries and Medical Expenses) together with Material Damages, will not exceed a total amount of SR. 10,000,000 (ten million Saudi Riyals), as the maximum liability of the Company.		في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسئولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية (بما في ذلك الأضرار المادية المقدرة عن الإصابات والمصاريف الطبية) والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالي قدره 10.000.000 ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، حداً أقصى لمسئولية الشركة.	
Territorial Limit	Kingdom of Saudi Arabia	المملكة العربية السعودية	الحدود الجغرافية
Signed for the Company			التوقيع عن الشركة
Date	20/06/2021		التاريخ
Company Stamp			ختم الشركة



الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

شركة الصفر للتأمين التعاوني أصدرت هذه الوثيقة استنادا إلى الأمر السامي الكريم رقم 271 وتاريخ 20/12/1427هـ بشأن التأمير الإلزامي على المركبات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 02/06/1424هـ، وألتم عدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 27/05/1434هـ، ولاتجته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 1/596 وتاريخ 01/03/1425هـ.

المادة الأولى:

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الإلزامي على المركبات لنظمية المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها، ويخضع على شركة التأمين والمؤمنين الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء في هذه الوثيقة.

المادة الثانية – التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

1. وثيقة التأمين الإلزامي : هي وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عقدًا تعهد بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة، بسبب حادث تسببت فيه المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وحلول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) (على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

2. الشركة: هي شركة الصفر للتأمين التعاوني التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.

3. المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.

4. سائق (المركبة) (السائق) : كل من يقود المركبة وعمره 18 سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة.

5. المركبة : كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).

6. الغير(المتضرر) : كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى منهذه الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق .

7. الحادث: كل واقعة أُلحقت ضرراً بالغير نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تآثرها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوعها.

8. الأضرار الجسدية: الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

9. الأضرار المادية: التلفيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير.

10. المصاريف: جميع التكاليف التي يتحملها الغير بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

11. المطالبة: طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

12. مقدم المطالبة: الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامي أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

13. التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.

14. الاشتراك: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقتها على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.

15. المسؤولية المدنية: مسؤولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسيدي أو المصاريف بفعل المركبة.

16. الحقيقة الجوهرية: أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة 2 % أكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة.

17. التغيير الجوهرية: التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة جسامته.

18. حق الرجوع: هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع والاستثناءات.

19. جدول الوثيقة: الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن لبعض بيانات المؤمن له والمركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

20. الملحق: اتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات إلى التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقاً بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة - النغطية التأمينية

مع مراعاة المادة التاسعة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتم سلك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أم بعده أم بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو سائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان الرجوع لا يبرره.

المادة السادسة - إجراءات تسوية المطالبات

1-تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بما يُفيد استلامها للمطالبة، وإعلامه بأي نواقض خلال ثلاثة أيام عمل (لأفرا د) وتسعة أيام عمل (لشركات) من تلقاها المطالبة، وللشركة حق بين خبر مقابلة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضروري خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (لأفراد) (وتسعة أيام عمل) للشركا ت) من تاريخ استلام المطالبة .

2- تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي م ساءة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً ما هجري (لأفراد) وخمس ة وأربعين يوماً هجرياً (لشركات) من تاريخ استلام المطالبة مك تملة المستندات من مقدم المطالبة، وفي حال ما إذا كانت المطال بة مستندة على حكم قضائي قابل للتنفيذ وقمت من مقدم المطا لية أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تلتزم بما ورد أعلاه.

3-تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وف ي حال قبول المطالبة كلي أو جزئي أ تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.

4- تلتزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إ يداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طر يق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)).

5- مع إرفاعة المدد المحددة في الفقرتين رقم (1،2) من هذه الم ادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إ صلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالفواتير الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمما شترته وتزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر عن الجهة المرخصة.

6-في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظا مية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى ع ن طريق موقع ساما نهيم (www.Sama-cares.sa) أو التقدم بط لب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام ال شركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عد م استعماله للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.

7-أما عند رفض المطالبة جزئياً أو كلياً فإن الشركة تلتزم بالآتي:

1-تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي.

2- إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع س اما نهيم (www.Sama-cares.sa) أو تقديم دعواه إلى لجان الفص ل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة ا ل لعشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للتعرف فيها من قبل تلك اللجان.

5-تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقر ار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة خطياً.

المادة السابعة - الشروط العامة

1. التعبير :

على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغ يير جوهري في شيء أ صرح به في نموذج طلب التأمين، وعلى أ شركة إخطار المؤمن له في حال رغبته في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، وعدم إ خطار الشركة للمؤمن له بعني موافقتها على استمرار النغطية بذ ا الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد.

2. حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية :

لشركة الحق في أن:

1-تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق ب مطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

2- تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة ق ضائية بشأن أي ادعاء أو إنهماك له علاقة بحادث قد يكون محل تعوي ض بموجب هذه الوثيقة.

5-يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول.

3. حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة ال مرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين : يحق للمؤمن له في حال تغير المؤمن له عن سداد مستحقات الشر كة سواء أ كانت اشتراكات تأمين أم مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن الم ستهلكين.

4. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع خطر غير مستثنى في الوثيقة:

1-إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحاد ث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تست لزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسيدي.

2-عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة ا لكتابية المسبقة من الشركة.

5-التعاون مع الشركة، وتخبر الوكالات الشرعية التي تمكنها من ا نخاذ إجراءات المرافعة والمداخلة والتسوية نيابة عن المؤمن له، أو لسائق.

8-أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق ا لشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تج ويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة - متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة - تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المقرض إعادته وفق طريقة الحساب أعلا ه.

وبالرغم مما تقدم نظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكا م هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغاؤها.

7. إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد:

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له قبل موعد تاريخ انتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديد ها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

8. الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:

1. يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الف صل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في الماد ة (رقم 20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر ب ا لمرسوم الملكي رقم م/32) وتاريخ 02/06/1424هـ.

2. لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي ال مصلحة بحوثها ما لم يكن هناك عذر تقتض به لجان الفصل في ا لمنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة الثامنة

الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بح ق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث

أولاً: للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:

1. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو ترتب عندما تكون المركبة :

1.ستعمل على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة.

2.تحمّل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، و نت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.

5-السير بالمركبة عكس اتجاه السير.

8-القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاق ير الطبية التي لا يسمح طبيًا بالقيادة بعد تناولها.

26-قيادة أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً هجرياً ما لم يك ن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين الم سميين الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة في جدول الوثيقة.

27-إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة ق يادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكو ن الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يحدد الرخصة المنتهية خلال (50) يو م عمل من تاريخ الحادث.

11-هروب السائق من موقع الحادث دون عذر مقبول.

28-تجاوز الإشارة الحمراء.

2. الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نمو دج طلب التأمين.

3. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً.

4. عدم إبلاغ المؤمن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أ ي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، مع إرفاعة ا لفقرة رقم (1) من المادة السابعة.

تانياً: إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصبا فإن للشركة ح ق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة، لاسترداد ما دفعته للغ ير.

المادة التاسعة:

الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة) أن تكون الشركة مسئولة عن سداد التعويضات في أي من الحا لات الآتية:

1.الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائد ة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو ا لتي تلحق بالبنائن المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهدته أو تحت إشرافه أو أمانته لديه.

2. الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق.

3. إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أ وفي تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة .

4. إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسم وح به.

5. إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وحه حتى بقصد الإضرار بالشركة.

6.نواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مقفعل والمنبت في ت قريبر الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.

7. التفحيط

8. إذا كانت المركبة مستعملة أو متسجلة كآليات عمل.

9.الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسب ب الحادث على المؤمن له أو السائق.

10.أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشر ة من الآتي:

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يُعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) الاشتراك المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

1. الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
2. الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.

المادة الرابعة - حدود التغطية

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان الوثيقة بالنسبة للأضرار الجسدية والمصاريف والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالي قدره 10,000,000 ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، كحد أقصى لمسؤولية الشركة.

المادة الخامسة - مالا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير

5. الاحتياك :

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمّة على احتياك، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهم أو الغير أساليب أو وسائل احتياك بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم، وللشركة الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتياك سواء كان مشاركاً أم متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

6. الإنهاء :

لا يحق للشركة أو المؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية :

1. إسقاط سجل المركبة .
 2. انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.
 3. وجود وثيقة تأمين بديلة تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها .
- على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المُتبقّي من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) ، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة ، ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مخصوماً منه الرسوم الإدارية (مبلغ 25 ريالاً كحد أقصى) ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقى لتكون كالآتي:

(365- الأيام المستهلكة)/(365×الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ 25 ريالاً كحد أقصى) = الاشتراك المتبقى.

1. الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.

2. التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة العاقبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استنح دام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع علامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو والتسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.

5-الإضراب أو الشعب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.

8- ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.

26-الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.



للمساعدة يرجى الإتصال على
For Assistance please call
8008500007/Mobily,Zain
8008973222/STC

1. TPL POLICIES SERVICES*:

Towing of Vehicle Service:

(maximum SAR 575 per incident)

If your vehicle is involved in accident or broken-down, we shall tow your vehicle to a nearest workshop

Removal of Vehicle Service:

(maximum SAR 1,125 per incident)

If your vehicle is over turned, fallen down a slope or stuck in difficult terrain we shall provide removal of vehicle service

Tire Replacement Service:

(customer to pay cost for parts required)

If your vehicle has a flat tire, we will send our technicians to your location in order to replace it.

Fuel Delivery Service:

(up to 5L, customer to pay for cost of fuel)

If your vehicle runs out of fuel, we shall deliver at your location enough fuel in order to reach the nearest petrol station (the beneficiary will pay for the cost of fuel)

Battery Charging Service:

(actual expenses)

If you cannot start your vehicle because the battery is discharged, we will send our technicians to your location to restart the vehicle.

Lock-out Service:

(actual expenses)

If you cannot drive your vehicle due to your keys being locked inside, we shall send our technician to your location in order to lockout your vehicle.



1. خدمات الوثيقة الموحدة للتأمين على السيارات*:

خدمة قطر السيارة:

(الحد الأقصى ٥٧٥ ريال سعودي لكل حدث)

في حالة حدوث حادث أو عطل للسيارة، سنقوم بقطر السيارة إلى أقرب ورشة تصليح.

خدمة نقل السيارة:

(الحد الأقصى ١,١٢٥ ريال سعودي لكل حدث)

في حالة حدوث إقلاب، سقوط من منحدر أو إنحشار المركبة في منطقة وعرة، سنقوم بتوفير خدمة نقل المركبة بالإستعانة بالفنيين المؤهلين وذات الجودة العالية.

خدمة تبديل الإطارات:

(العميل يدفع تكلفة الإجزاء المطلوبة)

في حالة حدوث ثقب في إطارات السيارة، سنقوم بإرسال الفنيين للموقع من أجل تبديلها بالإطارات الاحتياطية.

خدمة توصيل الوقود:

(الحد الأقصى ٥ لتر ، يدفع العميل تكلفة الوقود)

في حالة نفاد وقود السيارة، سنقوم بإحضار وقود كافٍ إلى موقعك من أجل مساعدتك للوصول إلى أقرب محطة بنزين (المؤمن سوف يتكفل بدفع تكلفة الوقود)

خدمة شحن البطارية:

(السعر الأصلي)

في حالة عدم التمكن من تشغيل السيارة بسبب عطل البطارية، سنقوم بإرسال الفنيين لإعادة شحن البطارية.

خدمة إعادة فتح السيارة:

(السعر الأصلي)

في حالة عدم التمكن من دخول السيارة بسبب وجود المفاتيح داخلها، سنقوم بإرسال الفنيين للموقع من أجل فتح باب السيارة.

2. COMPREHENSIVE MOTOR POLICIES*:

Include all the above services in addition to the below:

Repair on Site:

(maximum SAR 350 and max repair period of 60mins)

If your vehicle has mechanical or electrical breakdown we will send our technicians to repair your vehicle in the place of the immobilization within time period of 60 minutes.



Tax Service:

(actual expenses)

In the event of immobilization of the vehicle due to breakdown or accident in case if the repair of the vehicle could not be carried out-on-site, the beneficiary is entitled to a free taxi service within the same city or to the nearest city.



Car Replacement:

(actual expenses)

In the event of any accidents where the car takes 72 hours to repair, you will be entitled to a replacement car, for the duration of 3 days.



2. خدمات وثيقة التأمين الشامل للسيارات*:

تشمل جميع الخدمات المذكورة بالإضافة إلى الخدمات التالية أدناه:

خدمة الإصلاح في الموقع:

(الحد الأقصى ٣٥٠ ريال سعودي خلال مدة زمنية للإصلاح ٦٠ دقيقة)

في حالة حدوث عطل ميكانيكي أو كهربائي لسيارتك سنقوم بإرسال الفنيين للموقع لإصلاح السيارة خلال فترة زمنية ٦٠ دقيقة.

خدمة سيارة الإجرة:

(السعر الأصلي)

في حالة حدوث عطل للسيارة بسبب الإنهيار أو الحادث، وإذا تعذر إصلاح المركبة خارج الموقع، يحق للمستفيد الحصول على خدمة سيارة الإجرة مجانية في نفس المدينة أو أقرب مدينة / منطقة

خدمة السيارة البديلة:

(السعر الأصلي)

في حالة وقوع حادث حيث تحتاج السيارة فيها أكثر من 72 ساعة لإصلاحها، سيكون لك الحق في الحصول على سيارة بديلة لمدة ٣ أيام.